

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية
للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٦٥٨٨٥٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٦٥٥٦٥٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وستون مليوناً وخمسمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٣٠٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٥٦٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٥١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وثلاثون مليوناً ومائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٠٤٥٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٠٠٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٩٠٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٠٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ١٨٥٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

الله اعلم بحاله فما زلت نفعه
الله اعلم بحاله فما زلت نفعه

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٤٧ مكرر (ط) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨